هذا شرح ابن قاسم
الغزي على ابي شجاع
على التمام والكمال
والحمد لله
على كل
حال

بسم ... هذا الشرح ابن قاسم
... تتصدق ... [illegible]
... شجاع ... المتقدم ... [illegible]
... ... البسائط ... [illegible]
... [illegible] ... الكريم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

١٧٨
٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الملة والدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي سقى الله
ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب وآخر دعا
المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي
يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا
عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا
سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار

في

وقف لله تعالى

في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد
ابن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم
الحمد لله هو الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح
اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي
بدل منه او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الامام الشافعي اقاربه المومنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم
كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
وهو من صحب النبي وقوله اجمعين تاكيد

لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسيول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق
وقوله حفظهم الله جملة دعاية ان اعمل مختصرا هو
ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم و
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية ه
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة وامام الايمة ابي عبد
الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر
وعلى قبره من الجلال والاحترام ما هو لايق بمنصب
ذلك الامام ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب اي يخف على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة

وغيرها فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب من
الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر و في التوفيق للصواب وهو
ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعبا ده
والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوا يجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال قوله وكيفيتها
خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص ذاتها
رحمه الله كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضو وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الما ولما كان الما الة للطهارة استطرده استطرده

المهم لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها
وهو المطر وما البحر الملح وما النهر الحلو وما البير
وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله في البدن وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في
كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي هو
المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفاء
جوهرهما الذهب والفضة والخشب والخزف
واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة دة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير

احد

وقف لله تعالى

احد اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير مطهر حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كالورد المنقطع الرايحة والمستعمل الماء وهو
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما وقدر مخالفا ولم يغير
فلا يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز ز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثني من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات ت المصنف
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا

والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا ه
في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الما المطهر
الطاهر الحرام كالوضو بما مغصوب او مسبل
للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر منها وجلود ه
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق حمام كفى في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايض
نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثني حينيذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاتها ذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم
استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي اي
فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول

فقال

وعقب سماتي
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شي من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلا شي بعرضه على النار ه
ويجوز استعمال انا غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كانا ياقوت ويحرم
الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره وكذا اذا كانت بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضو
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه والسواك مستحب في كل
حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
مستحب في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما قال

وهو وقف لله تعالى

وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم و
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام أي الاستيقا ظ
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو مذكور في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبتدي بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل** في فروض الوضو وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها **النية**
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقرونة
بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضو
او ينوي فرض الوضو او الوضو فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما

وفقه الله تعالى

ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف او تبرد
صح **والثاني غسل جميع الوجه** وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس وآخر اللحيين وهما عظما عليهما
الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخر
في الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة واما لحية الرجل الكثيفة بان
لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهر
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الما البشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثى
فيجب ايصال الما البشرتهما ولو كثفا ولا بد مع
غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين مع
المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الما **والرابع مسح بعض الراس** من
ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة ونحوها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز ولكن الوضع
بيده المبلولة ولم يحركها جاز **والخامس غسل**

الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضو عليها اي على الوجه الذي ذكرناه في عد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضاه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضو عشرة اشيا وفي بعض
نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم ياتي بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
في الانا قبل غسلهما وان تيقن طهرهما لم يكره له
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الما في الفم سوا اداره
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال ل
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة

و

وفقه الله تعالى على طلبة العلم

والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق
ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وصماخيهما بما جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة
بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
لع الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصا
الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
الملتصقة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر
الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم

اليمني من يديه ورجليه على اليسري منهما اما
العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين
فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي
بعض النسخ والتكرار ثلاثا اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوي والمزاج والزمان واذا
ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من
نجوت الشي اذا قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذي عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالماء او بالحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء ثانيا والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز

ان

وفقه الله تعالى على طلب العلم

أن يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار واذا اراد
الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن
محل خروجه وان لا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه
مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان اولا قبلة
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط
في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي
رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول
في الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق

الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر
وغيره و يجتنب ايضا ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فاذا دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة
استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضو المسماة ايضا اسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة

اشيا

وقف لله تعالى على طلبة العلم

الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا لم
يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف
قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جايز في الوضو لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز

ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخري بثلاثة شرايط
ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك
لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد ذي
مسافر في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام
المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة
البرد مثلا فان كان الاعلا صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح علي الاعلا وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلا فمسح الاسفل صح او الاعلا فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا
لا ان قصد الاعلا فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن

المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب
من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو
بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوا فل
فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستبا ح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم
سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخفين
ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف
ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقبه الخف
ولا علي حرفه ولا علي اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او بانخلاعه او خرو ج
الخف عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا المدة
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر
وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض

او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة
اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان
كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره والرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال
الما علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من
سبع او عدو او علي ماله من غاصب او سارق
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب

مقبرة

وفقك الله تعالى لما طلبت العلم

مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل
فيه غبار وخرج بقول المص التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح به بل ينقل غيره
والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفي والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح

حبس العلم
وقف لله تعالى على

اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض النسخ
ثلاث خصال **التسمية وتقديم اليمنى** من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه
في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا** احدها كل
ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه **والثاني**
روية الما وفي بعض النسخ وجود الما **في غير**
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل الصلاة فرضا كانت او نفلا
وان كان الشخص تيمم لمرض ونحوه ثم راى الما فلا

وقف لله تعالى على طلبة العلم

اثر لرويته بل تيممه باق بحاله **والثالث الردة**
وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المص **وصاحب الجباير** جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالما ان لم
يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم** صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها اي الجباير **على طهر** وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما
لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل**
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين

وفقه الله تعالى

الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض نسخ المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من
احد السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة

فليس

وفقه الله تعالى

فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم ولون وريح فان بقي طعم النجاسة ضر ولون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء
على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المص من الابوال فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على
جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة

مهما والاما اي شي لا نفس له سايلة كذباب
ونمل اذا وقع في الانا ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الانا وافهم قوله
وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
مع ما ذكر هنا مسايل في المطولات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الانا من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوب بتراب
طهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في
ماء جار كدر كفي مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية

لا

وقف لله تعالى

لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاثة افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدا ر
ما يتشربه المغسول من الما ان لم يبلغ قلتين فان
بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص رحمه
الله مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحا لة
وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما العنب
محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا مثلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح
شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها
فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن
الحيض وهو تسع سنين قمرية فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتد م

لذاع لبس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي
اشتد تحمرته حتي يسود لونه ولذعته النار حتي
حرقته والنفساس هو الدم الخارج عقب الولاد ة
فالخارج مع الولد اوقبله لايسمي نفاسا وزيادة
اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحا ضة
اي دمها وهو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لاعلي سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة اي مجة او دفعة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون والمعتمد
في ذلك الاستقرا وهو ايضا التتبع واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان تكون دون خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة طول دهرها
بلاحيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض

فان

وقفه سدنا

فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون يوما
وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والافلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا والثاني الصوم فرضا او نفلا وكذا
سجدة التلاوة والشكر والثالث قراة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من
كلام الله تعالي بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض اذا
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
او نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار ر
الدم التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بها ولا بما فوقها علي المختار ر

[illegible]

وقف لله تعالى

في شرح المهذب ثم استطرد المص الذكر ما كان حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ل
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا كان او جهرا ويخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل بلا قصد قران والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا كان
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر ر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما
عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم
بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المص ايضا من احكام الحدث الاكبر
الى الحدث الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر
من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش
على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس

المصحف

وقف لله تعالى

ولوح لدراسة وتعليم قران كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة الصلاة المفروضة خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق ح الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظهرت وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت اختيار واشار له بقوله واخره
في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت جواز
واشار له بقوله الى غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين

الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي
ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاته لا يسعها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده وبمقدار ما يوذن اي الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره ساقط في بعض
نسخ المتن فاذا انقضا المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح النووي
ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدها
اختيار واشار اليه بقوله واخره في الاختيار الي
ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز
الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع
قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يذهب وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر

الشيخ

وقت بلا كراهة

الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاتها وهو لغة اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الي الاسفار وهو وقت الاضا والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز اي بكرا هة
الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب
عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية ولكن
يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط من بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونة خمس العيدان

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي
صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض وعبر عنها
المص بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل هو
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة

من

وقف سبعا لي

من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
في كل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو
صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جز من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا
الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز
عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن الناس وفي الخلوة لحاجة من الاغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها

وقف لله تعالى على طلبة العلم

ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتا ل
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما

وفي

وقف لله تعالى

وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي
قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلا ة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقا وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن
النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقا رنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلا ة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا
كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشد يدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته

ان تمد والا وجب اعادة القراة ووجب ترتيبها بان يقرا
اياتها وياتي بها على نظمها المعروف ووجب ايضا موالا تها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقد ر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثنائها فاتحته
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن
وجب عليه سبع ايات متواليات فان عجز عن القرآن
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم
يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن
الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع واقل فرضه
لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمص جعل الطمانينة ركنا في الاركا ن
مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغير

المم

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

المص جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينا ل
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او قاعدا او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة
على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه
السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك

وقف لله تعالى

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر
كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى
وتجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلا م
عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة في قول وهذا قول مرجوح وقيل لا
لا تجب نية الخروج وهذا الوجه الاصح والثا من
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد

و

وقف لله تعالى

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة ضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي
بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها
بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
بفضلك فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم في
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع

اليمين علي الشمال ويكونا تحت صدره فوق سرته
والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الاستفتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الاستفتاح
والاستعاذة بعد التوجه ويحصل بكل لفظة
يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا ذلك
والتامين اي قول امين بعد الفاتحة لقاريها
في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفي ومعني سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب

قايما

وفقه لله تعالى

قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلا
ثلاثا والكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول وفي الاخير يبسط اليد اليسري بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمني
اي اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
علي كعب رجله اليسري جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يسراه علي هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق

والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المص ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق
لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر
اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى
كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها

فعورتها

وفقه الله تعالى

فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سواء
تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي
كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل
القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوب
او بدن ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما
يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها خمسة
عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الي اخره
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة
شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس في الفريضة
صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي بطرفه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما بطرفه
اوما براسه فان عجز عن الايما براسه اوما باجفا نه
فان عجز عن الايما بها اجري اركان الصلاة علي
قلبه ولا يتركها ما دام عقله في راسه والمصلي
قاعد الاقضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلي نائما فله نصف
اجر القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل

والمتروك

وقف لله تعالى

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن
ايضا وسنة وهيئة وبها ملعد الفرض وبين المص
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني
علي ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم
العود ناسيا واراد المص بالسنة هنا الابعاض
الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد
الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضو وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة
او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا والاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها اذا هي
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلا ة

فيه

وقف لله تعالى

فيه وقت الاستوا وهكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلاة
سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة موكدة عند المص والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم من التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة
ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان
انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فتصح دون الامام اي فلا يجب
في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة

خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتدايه بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلا ة
الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم
بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشا هدته
بعض الصف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم
الماموم علي امامه في غير جهته ويسن تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتي لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلي الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم
تزد مسافة ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل
هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا
به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
واذا كان الامام والماموم في غير المسجد
اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما

علي

وقف سلطاني

علي ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل
فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل
للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم
وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه
بقصر ولا جمع والثاني ان يكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفر سخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعين ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر موديا للصلاة
الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضي في السفر
مقصورة والفايتة في السفر تقضي فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة

لبد خل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شا اهو
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر والمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح
ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقدمها علي التحرم ولا تاخرها
عن السلام من الاولي ويجوز في اثنايها علي
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولي والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر وجب تاخير الصلاة الثانية الي
وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون
بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي
ويجوز تاخيرها الي ان يبقي من وقت الاولي
زمن لو ابتدت الاولي فيه كانت اداو لا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر

وقف لله تعالى

او المغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولي منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولي سوا استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذي الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي
ومجنون ورقيق وانثي ومريض ونحوه ومسافر
وشرايط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك
المدن او القري التي تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك
بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار

المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت
فلو ضاق وقت الظهر عنها كان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها او عدمت الشروط اي التي تقدمت
صليت ظهرا بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالى ثم الصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات

في

وقف سلطاني

في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب
اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان تصلى
بعد ولو ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة وهياتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حرا او عبد
مقيما او مسافرا ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس
الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ
الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة

ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب عليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب يصلي
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتقييد المصنف ركعتين
بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين
سوا اصلي سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي ب
في شرح المهذب يصرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة
وللمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد
في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى وياتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة
الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين

خطبتين

وقت سماعه

خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر
في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل
من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل
الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى
العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة

الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم
يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله
في كل ركعة منهما قياما ان يطيل القراة فيهما كما
سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب
وعلي فعل الخير من صلاة وصدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع

الشمس

وقت بس تعالى

الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالي وصلاة الاستسقا
مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
ماء غيث او غيره او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا (أو عين)
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي يسقيهم
الله تعالي فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون
بها اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة
بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلي
بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في
كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين

في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب ردائه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا علي دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات

الارض

نوا الوطي وهو نا تبا الشية للاولاد يلزمه الاقضا اليوم فوقه

وقف لله تعالى

الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيرها وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص منها علي ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه العدو تحرسه وتاتي الطايفة الاخري التي كانت حارسة في الركعة الاولي فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك

وقف لله تعالى

لانهم رئموا بها رايا بهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون
العدو في جهة القبلة في مكان لا يستره عن ابصار
المسلمين شي وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتين ووقف الصف الآخر
يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم على
الرجال لبس الحرير والقز والتختم بالذهب
والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال

ما

الحاج المصرح

...

وقف لله تعالى

ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال لانه
ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان
غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا

واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المصنف
في قوله ...

او مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن دابته او نحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام الشهور
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولي
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور
بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم
بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة
في خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل
الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي الاصح

في

٣٤

وقد تعالي

في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
ويجوز قراتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل علي محمد ويدعو للميت
بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
وارحمه واكمله مذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه

ولقد برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا
الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في هذ[ه]
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وسكون الحاء ما يحفر في اسفل
جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله
مستقبل القبلة زيادة ويسل من قبل راسه
اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ويكون في الاضطجاع مستقبل القبلة فلو
دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر

ولا

اي يكره البنا عليه

وفقه الله تعالى — وفقه الله تعالى

ولا يسنم ولا يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء
علي الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولي ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب
والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي الميت
صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الي ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الي حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه
وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتي كتاب احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص علي
وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر
بالنعم كان اولي لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع
واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي

يقال له عظم الله اجرك واحسن الله عزاك وغفر لميتك

صح صح صح صح

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

يجب من
... ثلاث
دون
المذكور

كل من الخمسة مفصلة فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلا
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا وشرايط
وجوب الزكاة فيها ستة خصال الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد للاسلام فتجب عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان
علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبا كانا او لا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام و
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
فاراد بها المص المقتاة من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب

فيها

وقف لله تعالى

فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا فلا
زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو
الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر
عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في
شيين منها ثمرة النخل وثمرة والمراد بهذين التمر
والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
عد فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وهذا المتن ساقط
في بعض النسخ غني عن الشرح وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها
سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزا بطريق اولى ويجب
[illegible] مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة

جذعة

٣٦

وقف لله تعالى

جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة [illegible] يغني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان زكاة [illegible] بكسر الكاف الشخص
الواحد [illegible] والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية
بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط ان [illegible] المراح
وفي بعض النسخ ان كان
[illegible] وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا
والراعي
اي ان يتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق الماشية
والمشرب [illegible] اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر
او غيرها واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد في الحالب

وفي مائة وواحدة
وعشرين شاتان

وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحد اوحكي النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق علي المصدر وقال
بعضهم هو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد علي عشرين
مثقالا فبحسابه وان قل الزايد عن عشرين مثقالا
ونصاب الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم
وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد
علي المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في المغشوش
من ذهب او فضة حتي يبلغ خالصه نصابا ولا تجب
الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثي فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعني الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي
الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وفيما زاد بحسابه
ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع و
والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه

كا

وفقه الله تعالى

كالثلج او السيح وهو الما الجاري علي الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما علي وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير
بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي
بما السما والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اخر ج
زكاتها والا فلا ويخرج بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصا با
ربع العشر منه ما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة و
والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركا ز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الا سلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
علي المشهور ومقابله انه يصرف الي الخمس المذكو رين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقال
لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام

فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وح فيخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة علي شخص فيخرج صاعا
من قوت بلده اذا كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص
في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
وان لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الخ هو ظاهر غني عن

الشرح

رحمه الله تعالي

الشرح الا معرفة الاصناف الفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر علي
مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقها والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مولفة المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم
علي ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيعطي من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين فاذا
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل
الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد وابن السبيل هو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي من يوجد منهم

اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا ينقص
في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا اصرف لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا اعتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب احكام الصيام وهو
والصوم مصدران معناها لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
الصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل

قوله ان كان علي اربعة [illegible]

وفقه الله تعالي
والقدرة علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك وفرايض الصوم اربعة
احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة
لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان
قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر
ان كان قريب العهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا
افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
في احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا

او جاهلا لم يفطر صح

كما سبق والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع الي اخر
العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتي
طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور
مالم يقع في شك فلا يوخره ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم عيد الفطر وعيد
الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم عيد
النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب

بقوله

ادنزال المني بغير

تعجيل الفطر وتاخير السحور

وفقه الله تعالى

بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم
يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يري الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا اي الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي من الليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر مرضه حتي مات فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك
له بالفدية فان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من
قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل
يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول

عالما بالتحريم مختارا

الطاهرة بطل صومه صح

ومن وطي عامدا عالما

الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم الصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصحح في الروضة
بالجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى
بروه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على ولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر را
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان
مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحما واحتاج للفطر افطر وسكت
المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الا

وفقه الله تعالى

الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة كل وقت وهو
في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين ولابد في الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر ولا يصح
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف ف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغايط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بل يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن نحو
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد

عامدا عالما بالتحريم وصحيح

بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجو د
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لشخص
قريب من مكة ويشترط ايض وجود الما في المواضع
المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي
تصلح لمثله بشرا واستيجارهذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج على رجليه ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايض عن مسكنه اللايق به وعن عبده
الذي يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد

ان ذلك و

وفقه الله تعالى

وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لو
للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل من الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا

الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين وهو الراجح كما تسبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذي القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات ن
المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ومن الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق والعراق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمى حصاة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كاللولو والجص والثالث الحلق
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام

شعر

وفقه الله تعالى

شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه صح صح
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم وم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف بالعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا
لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا
ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر

وقف لله

او قصيرا وما ذكره المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر
وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا نظيفين فصل في احكام
محرمات الاحرام وهو ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص
وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد
في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه او انغماسه في ماء
واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم يجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب بانه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع

وقف لله تعالى

حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى
به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد به رائحة الطيب
نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت
الريح عليه طيبا او كره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري
الماكول او في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم
ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطي من عاقل عالم بالتحريم سوا
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي

بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج او قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فساده اي النسك في حج او عمرة بان ياتي ببقية
اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي
وحلق ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي
الذي فاته الوقوف القضا اي الاعادة فورا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ولا يوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
ركنا واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها

شي

في فساده صح

فرضا صح

شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب ٣ فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان المسير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب ٢ موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا
للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة
فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس

٣ والتقدير صح

٢ وتقدير صح

اولثلاثة شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب
اما شاة تجزي اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصد ق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصو رة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه واخرج اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واخرج بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله

و

وقف سنة

واخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخا مس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
الواجب على الترتيب فيجب بدنة ولا بدنة ويطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما فتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
على احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا في الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهد ي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن
فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز

ما بينكم مستحي الالو صكلم ولا سلم الا يدا بيد

ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والحل بضم المهم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق
وهي العبادة شرع في معاملة المخلوق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهي لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة
على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة ه
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز اذا وجدت الصفة

على

وفقه الله تعالى

على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الصورة الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين
لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة
فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة أنه حرام
وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى

بقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا مثلا بمثل نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعين لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما
اي المتبايعين ولكل الاحد منهما ان وافقه الاخر ان
يشترط الخيار في انواع البيع الي ثلاثة ايام ويحسب
المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاثة

بطل

وتقدس تعالى

بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
ينقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كالحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا عا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم
عن التلف سوا خلا البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء

في الربا صح لا بعضه او اجمع

المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المص
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب
بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في الا صح
وانما يصح السلم فيما اي في شي كملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يودي لعزة
الوجود في المسلم فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم
تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان

دخلته

وقد يستغنا

دخلته النار للتمييز كالعسل صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في العبد هذا فليس بسلم ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض
النسخ يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور
في قول المص وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم صح
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انو
ثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ و
والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة وان يذكر
ويقاس بهذه الصورة غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل علي الخام لا المقصور والثاني ان يذكر

ولعله عرف

قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود
وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المص وان كان
السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر
كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو
اسلم في ما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي موضع
التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الروية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا

جعل

وفقه الله تعالى
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فاذا اجازوا الزايد على الثلث صح والافلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك
من بعده اي موت المريض ولو اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظن ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف
العبد الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد ينقطع به الخصومة بين المتخاصمين والاصل
فيه قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه
وسلم الصلح جايز بين المسلمين رواه الحاكم ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح
او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسمائة منها فكانه قال له اعطني خمسمائة
وابراتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا

واهله صاع

راس الظهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الي غيره كان ادعي عليه دارا او شقصا منها
فاقر له بذلك وصالحه منه علي معين كثوب وجري فانه بيع
عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت عليه في
المصالح احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهو هبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه
للعين المدعات ببعضها ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج روشنا
ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار
في هوا علي الطريق ويسمي ايضا بالروشن بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
علي راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته
الحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكاينة فوق
الجمل اما الذي يمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع

الروشن

قال عليه الصلاة والسلام من زار قبري

وقف سلطان

الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا اي اهل الدرب والمراد
بهم من لاصقه جداره منهم بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب ٥
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من
الشركا بحيث منعوه من التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة
احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحا ل
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوا لة
علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين علي المدين والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرا ر
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤل الي اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة

المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد الدين
ونحوها لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
ايضا على المحيل **فصل** في الضمان وهو لغة
مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان
يكون فيه اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها** والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه غير مستقر ولهذا لم يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين لازما ويؤل
الى اللزوم وخرج بقوله علم قدرها المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب الحق**
اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه** وهو من عليه الدين وقوله **اذا كان الضمان
على ما بينا** ساقط في بعض نسخ المتن **واذا غرم
الضامن رجع على المضمون** بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والقضا** اي كل منهما **باذنه**
اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان المجهول**

كقوله

وقف لله تعالى

كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب**
كضمانه مائة تجب على زيد في المستقبل **الا درك
المبيع** اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا **فصل** في ضمان غير
المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على
المكفول به** اي ببدنه **حق لادمي** كقصاص
وحد قذف وخرج بالادمي حق الله تعالى فلا
تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول له ببدنه من مكان التسليم وان لا يكون
هناك حايل يمنع المكفول عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل** في احكام الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر **وللشركة
خمس شرايط** الاول **ان تكون الشركة على ناض**
اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد فلا تصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها **و**الثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة

وقف لله تعالى وقف الله تعالى على طلبة العلم

في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة
بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميز ان
والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر ح
فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل
احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر
المالين سواء تساويا الشريكان في العمل في المال
المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وح لكل واحد منهما اي
الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك
الشركة **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان

(في الهامش: ان كان على [illegible])

التصرف

وقف الله تعالى على ... الازهر
وقف لله تعالى

التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون
موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وح لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما
يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر نسخ المتن
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض الثمن
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا
ثبت يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع ح
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس

واذا راجت زواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل هـ
في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع
منهما صح جزما ولا يقر الوكيل علي موكله فان وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الابراء من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض
نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير علي الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالي كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالي يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالي مبني
علي المسامحة وحق الادمي مبني علي المشاححة
ويفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو كان هـ

باذن

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون والمغمي
عليه والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره
عليه وان كان الاقرار بمال اشترط فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شي رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بكل متمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد
ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر المستثني بالمستثني منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام طويل اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثناء ان لا يستغرق المستثني منه فان
استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر وهو

اي جديد لا يجوز استعماله

اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتي لو اقر شخص
في حال صحته بدين مثلا لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم
يقدم الاقرار الاول وح يقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده علي المتبرع وشرط المعير تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله وكلما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارته
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
اعرتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدة بمدة كاعرتك هذا الثوب شهرا
وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متي شا وهي اي

العارية

وقف لله تعالى

العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة
علي المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصي القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا علي حق
الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن
غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ
ومن غصب مال امرئ اجبر علي رده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضابط المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب

ثاث غلب نقدان اوتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض
الفقها بضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة المبيع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وح فليبادر الشفيع ه
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدوا او غيره بل الضابط في ذلك ما عد توانيا

في طلب حق الشفعة اسقاطها والا فلا فان اخرها
اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلوكان مريد
الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة على شقص اخذه اي الشفيع بمهر
المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلوكان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتقة من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون على
ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا
يجوز على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل
في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا حتي

تشاورني اولا تشتري الا الحنطة البيضا ثم عطف المص
علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا **او فيما** اي من التجر ف
في شي **لا ينقطع وجوده غالبا** فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح **و الرابع ان لا يقدر**
اي القراض **بمدة معلومة** كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله ان جا زيد من السفر فارضتك
و عامل القراض امانة **و ح لا ضمان علي العامل في مال**
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ الا
بالعدوان **واذا حصل** في مال القراض **ربح وخسران**
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين فلكل واحد من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا و شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي ان له قدرا
معلوما من الثمرة **والمساقاة جايزة علي شيين**
فقط **النخل والكرم** فلا تجوز المساقاة علي غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل
بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل **ولها** اي المساقاة **شرطان**

احد

والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين صح صح صح

احدهما **ان يقدرها المالك بمدة معلومة** كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك علي ان ما
فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة
ثم العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الي الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع
شي من طلع الذكور في طلع الاناث **فهو علي العامل**
والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار **فهو علي رب المال** ولا يجوز ان يشترط
المالك علي العامل شيا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد
المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل علي
رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة

لشبهها وبمقابلته للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح
الاجارة به في قوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء
عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحت اجارة ما ذكر مشروطة
بقوله اذا قدرت منفعته احد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب مثلا وتجب الاجارة في الاجرة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
ح ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستا جرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال

العقد

وفقه الله تعالى

العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة في الذمة وان الموجر
اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ في اثناء
المدة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على
غيره شيء ليفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على شيء معين او مجهول لمعين او نحو
ذلك والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط ط
له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن قال
النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا
المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك وان اكراها اي الشخص اياها اي الارض بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه
عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة **فصل** في احكام احيا الموات وهو كما قال
الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدها ان يكون
المحي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منها واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض
حرة والمراد من كلام المص ان ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلا ميه
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحي وتختلف هذه باختلاف الغرض الذي يقصده
المحي فاذا اراد المحي احيا الموات مسكنا اشترط فيه

تحويط

وقف لله تعالى

تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
من اجر او صخر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي دون تحويط السكن ولا يشترط السقف
وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي ي
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان
اراد المحي احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل
الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء
في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ
هذا الما في انا لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب
البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها

البيراد لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه علي
الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو لغة الحبس
وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به
مع بقا عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة
خير تقربا الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع **والوقف جايز بثلاثة شرايط** وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط
احدها **ان يكون** الموقوف **مما ينتفع به مع بقاء
عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقي عينه كمطموم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني **ان يكون** الوقف **علي اصل موجود وفرع
لا ينقطع** فخرج الوقف علي من سيولد للواقف ثم
علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل
ثم علي الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت
هذا علي زيد ثم علي نسله ولم يزد علي ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي

مشي

وقف بسقال

مشي المص عليه لكن الراجح الصحة **والثالث ان لا يكون**
الوقف **في محظور** بظاهر بشا لذا اي محرم فلا يصح الوقف
علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط ط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا
وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا
او لا كالوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا **وهو** اي الوقف **علي
ما شرط الواقف** فيه **من تقديم** لبعض الموقوف عليهم
كوقفت علي اولادي الاورع منهم **وتسوية** كوقفت
علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم **او تاخير**
كوقفت علي اولادي بالسوية بين ذكورهم
واناثهم **وتفضيل** لبعض الاولاد علي بعض
كوقفت علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وفي الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال ٢
الحياة بلا عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة

الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول فلا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت
قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك وقبض
كان ذلك الشي للمرقب او للمعمر بلفظ اسم بلفظ
المفعول ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا
ماضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما
واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذ ها
وتركها ولكن اخذها اولا من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم

يضمنها

وقف لله تعالى

يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها للتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند
عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعر بف
يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خر قه
مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا ووكاها بالمد وهو
الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه
من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد
ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من
التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجامع وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسوا ف
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا من
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعر ف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها

فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف فان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه
سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها فلا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل
على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها
وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح
واللقطة وفي بعض النسخ الجملة اللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة فهذه اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام

فصل صح

الرطب فهو اي ملتقطه مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع
كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
فان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط

سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب على الاصح الاشهاد على
التقاطه واشار المص الي شرط الملتقط بقوله **ولا**
يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد **فان وجد**
معه اي اللقيط **مال انفق عليه الحاكم منه** ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم **وان لم يوجد معه** اي
اللقيط **مال فنفقته** كاينة **في بيت المال** اي في بيت
مال المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا هو
ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد
المقتضي للاستحفاظ **والوديعة امانة في يد**
الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
قال في الروضة كاصلها وهذا محمول علي اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا **ولا**
يضمن الوديع الوديعة **الا بالتعدي** فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من
الوديع ومنها ان ينقلها من محلة او دار الي اخرى
دونها في الحرز **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول**

في

وقف لله تعالى

في ردها علي المودع بكسر الدال **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها**
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن **واذا طولب** الوديع **بها**
اي الوديعة **فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت**
ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن **كتاب** احكام
الفرايض والوصايا والفرايض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا
اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت **والوارثون**
من الرجال المجمع علي ارثهم **عشرة** بالاختصار هو
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله **الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد**
وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع
ج كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النسا المجمع علي ارثهن **سبع**
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص السبعة
في قوله **البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت**
والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع كل
النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن

والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام اعني مالكه
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات ملكه
ببعضه الحر وورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا
او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي
بعض النسخ العصبة واريد بهما من ليس له حال
تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق
بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد العصبة الاقربية بقوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب نحو قوله ثم العم ثم ابنه
علي هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين
ثم

وقف لله تعالى
ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثي فان لم يوجد للميت عصبات بالنسب
ولا عصبة للمولي فماله لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى المقدرة
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم
يكن معه ولد ذكرا كان او انثي ولا ولد ابن والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والاصح في الزو جة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة

البنات فالكثر وبنات الابن فالكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاخوات من الاب والام فالكثر والاخوات من الاب
فالكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوانهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقصن كبنتين مع ابنيان والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة ولا اخوات سواكن اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا هع
الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خنثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا
بين البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة
عند عدم الام وللجدتين والثلاثا ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايض

مع

مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا
له من المقاسمة ومن ثلث البا في كبنتين وجد وثلاث
اخوة وهو اي السدس الواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثي وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام
فقط وتسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام ه
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ ه
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا ير ثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اول كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما وموجودا وح تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود

الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد علي الثلث وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المص شروط الموصي بقوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شروطا هم
الموصي له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كا ن
الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كا فر
للتعبد فيهما وتصح الوصية في سبيل الله وتصر ف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل
البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصا يا
والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل

و

وفقه الله تعالى

والحرية والامانة واكتفي بها المص عن العدالة فلا
يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط
ايضا في الموصي اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها
كتاب احكام وما يتعلق به وفي بعض النسخ
وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة
علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي عقد يشتمل
علي الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا
او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين
اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره
الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
او فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما

ان لايكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم
امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم
ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظر ها
فغير جايز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفر ج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز بل
يسن للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا او بطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها من المداوا ة

ونتيسر تعالى

حتي مداوات الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زو ج
او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادسة
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمراة في بيع او غيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر للامة عند ابتياعها اي شرايها
فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر الي
اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكا ح
الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احترازا عن الانثي فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجو ز
ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون
المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون

الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما الاعمي فلا يقدح ح
في الولاية في الاصح واولي الولاة وفي بعض النسخ
ذكر فصل اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنا اي وابن
كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق
في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها
من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاو لياء
من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفا ة
اوطلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة

في

وثقت بالله تعالى

في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز اذا لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكا ح
بل يحتملها كقول الخاطب رب راغب فيك اما المراة الخلية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين بكر وثيب
فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي النكاح ان
وجدت شروط الاجبار كان تكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات بالنص اربعة
عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ما زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كان المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة
حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر او انثي وبنت الاخت وبنت اولادها

صح

من ذكرا وانثى وعطف المص على قوله سابقا ح قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب يحرمن
بالرضاع ايضا كما سياتي بالتصريح به في كلام المص والمحرمات
بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت
امها سوا كانت من نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزو جة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى
تحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار

لضابط

وقف لله تعالى

لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا
ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمس عيوب احدها بالجنون سوا اطبق
او تقطع قبل العلاج وهو زوال الشعور من القلب مع
بقا القوة والحركة في الاعضاء ولا يخرج الاغما فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي
والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم ويخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناهما وبوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار ووجود العنة وهو بضم
العين المهملة وهو عجز الزوج عن الوطي في قبل لسقوط ط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط

فيها
في العيوب المذكورة الرفع الي القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت **ويستحب**
تسمية المهر **في** عقد **النكاح** ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن
المهر وهو كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح مهر **صح العقد**
وهذا معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او سكت عنه وكذا لو قال سيد
الامة لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او سكت
واذا صح التفويض **وجب المهر** فيه **بثلاثة اشيا** وهو
ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل الزوج بها**
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم

فيجب

وقف لله تعالى

فيجب لها **مهر المثل** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها **وليس لاقل الصداق حد** معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة علي خمسماية درهم **ويجوز ان يتزوجها**
علي منفعة معلومة كتعليمها القران **ويسقط بالطلاق** ف
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الد خول
بها فانه يسقط مهرها **والوليمة علي العرس مستحبة** فصل
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس **واجبة** اي فرض عين
علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير

ولِيمة العرس كبقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة
وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او نسن لغيرها ان لا يخص
الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشرو ط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجا بة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو
ولا يليق به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم
يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا
يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال
من ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخري اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخو ل

و

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله تعالى

وحينئذ ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان
جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوي اقامة مؤثرة اول محل
سفره او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضي
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي
الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب

من الزوج في الاصح ولا يرفعها الي القاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال
في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة علي الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز
بتكريره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضي ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها اذا دامت ناشزة فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جائز علي عوض معلو م
مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول كان
خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء
كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلا ق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلا ق

و

وقف لله تعالى

والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الي النية ويستثني
المكره علي الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع
والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الي النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما
في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المص بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحا مل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار احر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام

وقف لله تعالى

للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها **فصل** في احكام طلاق الحر
والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر** علي زوجته ولو كانت
امة **ثلاث تطليقات ويملك العبد** عليها **تطليقتين** فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج لفظ المستثني اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي
الطلاق **بالصفة والشرط** كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق
او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون** وفي معناه المغمي عليه **والنايم والمكره** اي بغير
حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي المولي
بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب